

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

وفي قول مسلم حاكيا للقول الذي تولى رده ما يقتضي الإكتفاء بمجرد اللقاء حيث قال في
تضاعيف كلامه .

ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها بحديث الفصل .
فظاهر هذا الكلام أن أحدهما بدل من الآخر و أن أو للتقسيم لا بمعنى الواو وقد أتى به
أيضا في أثناء كلامه بالواو فقال وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا و لا تشافها بكلام
وكرره أيضا بالواو فقال ثم أدخلت فيه الشرط فقلت حتى